[231] أن يستثني في اليمين ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسئ (1). 73 - ين: عن أبى جعفر الاحول عن سلام بن المستنير، عن أبى جعفر عليه السلام في قوله: " لقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما " قال: إن ا لما قال لادم: ادخل الجنة قال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال: فأراه إياها، فقال آدم لربه: كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي قال: فقال لهما: لا تقرباها يعني لا تأكلا منها، فقال آدم وزوجته: نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم، فوكلهما ا في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما، قال وقد قال ا لنبيه في الكتاب " لا تقولن لشئ إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء ا " أن لا أفعله فتسبق مشية ا في أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله، فلذلك قال ا: " واذكر ربك إذا نسيت " أي استثن مشية ا في فعلك (2). 74 - ين: محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد ا عليهما السلام في قول ا: " واذكر ربك إذا نسيت " قالا: إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر (3). 75 - وروى لي مرازم قال: دخل أبو عبد ا عليه السلام يوما إلى منزل زيد وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب لعمه فيه أرزاق العيال وما يحرم لهم فإذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء، فقال له: من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن أنه يتم، ثم دعا بالدواة فقال: ألحق فيه في كل اسم إنشاء ا (4). 76 - ين: القاسم بن محمد، عن البطايني، عن أبى بصير، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحايط لابتلاه ا حتى يحك أنفه بالحايط وقال: لو حلف الرجل لا ينطح الحايط برأسه لو كل ا به شيطانا حتى ينطح رأسه بالحايط (5). 77 - ين: صفوان وفضالة جميعا عن العلا، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام

_____

(1 - 2) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 60.

(3 - 5) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 60 وكان الرمز (شى) وهو خطأ.

_____